

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية
دائرة الخميس (ب) المدنية

برئاسة السيد المستشار / د. سعيد فهيم خليل
نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ ممدوح القزاز ، عز الدين عبد الخالق
مراد أبو موسى و خالف غيضان
نواب رئيس المحكمة

بحضور رئيس النيابة السيد / مهاب درويش .
وأمين السر السيد / محمود متين .

في الجلسة العلنية المنعقدة يقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .
في يوم الخميس ١٠ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٩ من مارس سنة ٢٠١٧ م .
في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٧٢٠١ لسنة ٧٨ ق .

أصدرت الحكم الآتي :

المحامي مسفر عايس

المرفوع من

mesferlaw.com



ضد

الوقالع

فى يوم ٢٠٠٨/٥/٨ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة " مأمورية استئناف الجيزه " الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ فى الاستئناف رقم لسنة ١٢٤ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المعطون فيه والإحالة .
وفي اليوم نفسه أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفى ٢٠٠٨/٥/٢٠ أعلن المطعون ضده الثاني بصفته بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٨/٦/١٨ أعلن المطعون ضده الأول بصفته بصحيفة الطعن .

وفي ٢٠٠٨/٧/٢ أودع المطعون ضده الأول بصفته مذكرة بدعاه طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذkerتها وأبدت فيها الرأى برفض الطعن .
وبجلسة ٢٠١٦/١١/٢٤ غرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة ، فرأى أنه جدير بالنظر ، فحددت جلسة ٢٠١٧/١١٢ للمرافعة وبها سمعت الداعى أمل هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمت النيابة على ما جاء بذkerتها والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المناولة .
حيث إن الواقع - على ما بين من الحكم المعطون فيه وسانر الأوراق - تتحقق فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتيهما الداعى أمل ٥٣٦ لسنة ٢٠٠١ مدنى محكمة الجيزه الابتدائية - وفقاً لطلباتها الختامية - بطلب الحكم " أصلياً " ببطلان عقد البيع المسجل برقم ١٩٩٩ لسنة

شهر عقاري الجيزه ومحوه وشطبها ، " واحتياطيًا " بعد نفاده في حقها ، وقللت بياناً لذلك إنها أصدرت للطعون هذه الأول التوكيل الرسمي رقم لسنة ١٩٩٦ توثيق الأهرام ضماناً للوفاء بما قد تصرف عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة لها من البنك الذي يمثله من مديونية ، إلا أنها فوجئت بقيامه ببيع الشقة المملوكة لها - والمبنية بالصحيفه - لنفسه بموجب هذا التوكيل بالعقد المسجل سالف البيان . ولما كان هنا البيع قد تم في غيابها بغير بخس لم يتفق عليه صراحة أو ضمناً ، دون أن تكون متعترفة في السداد فقد أقامت الدعوى ، كما أقام المطعون ضد الأول على الطاعنة الدعوى لسنة ٢٠٠٠ منى الجيزه الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بتسليم الشقة المباعة ، وبغرامة تهدبها مقدارها مائتا جنيه عن كل يوم تأخير في التسليم . طاعت الطاعنة على العقد بالتزوير ، ومحكمة أول درجة بعد أن صفت الدعوىين حكت برفض الطعن بالتزوير ، وفي الدعوى الأولى برفضها ، وفي الدعوى الثانية بالطلبات ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف ؛ لسنة ٨٢٣٤ ١٢٤ ق القاهرة " مأمورية الجيزه " وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ قضت المحكمة بتغيير الحكم المستلف . طاعت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وأردعت النيلة مذكرة دفعت فيها بعم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضد الثاني لرفعه على غير ذي صفة ، وأبدت الرأي في الموضوع برفض الطعن ، وإذ عرضت الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حدثت جلسة لنظره وفيها انتداب النوبة المحامي مسفر عايض

وحيث إن الطعن المندى من النوبة في غير محله ، ذلك أن طلب الطاعنة شطب ومحوها من تسجيلات بشأن شقة النزاع بما هو موجود على سجلة الشهر العقاري التي يمثلها وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لها وهي المترتب بها تنفيذ الحكم بشطبها ، مما يجعل المطعون ضد الثاني خصماً حقيقاً في الدعوى يصح اختصاصه في هذا الطعن ، وبالتالي يكون الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تتعذر الطاعنة بالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انتهى بمنوناته إلى عدم قبول الطعن بالتزوير ، ثم قضى في منطوقه برفضه وفي الموضوع بحكم واحد ، وبذلك يكون قد خلف نص المادة ؛ من قانون الإثبات ، وتتقاضت أسبابه مع منطوقه مما يعييه ويستوجب تفضله .

وحيث إن هذا النفي غير سيد ، ذلك أن مودى نصل المادة ؛ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يكون الحكم بصفة المحمر أو برده وتنزويره أو القضاء بسقوط الحق في إثبات صحته سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمك بالمحمر الذى قضى بتنزويره من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى باعتبار أن الادعاء كان مقبولاً ومنتجاً في النزاع ، لما في حالة عدم قبوله حيث يكون غير منتج في موضوع الدعوى ظليس من حكمة للنصل بين الحكم في الادعاء بتنزوير والحكم في الموضوع ، ومن ثم فلا تزبيب على المحكمة إذ هي قضت بعم قبول الادعاء بتنزوير في هذه الحالة وفي موضوع الدعوى بحكم واحد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول الادعاء بتنزوير لكونه غير منتج في النزاع ، وحكم برفضه وفي موضوع الدعوى في ذات الوقت - وكان القضاء بالرفض يتوى في نتيجته مع القضاء بعدم القبول - فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويصحى النفي عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما تتبعه الطاعنة بباقي أوجه السبب الثاني على الحكم المطعون فيه التصور في التسيب والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك تقول ، إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بترجمتها بن الوكالة التي أبرمتها لصالح المطعون ضد الأول بصفته هي في حقيقتها ضماناً لوفاتها بمديونيتها تجاهه ، وليس ترخيصاً له بليبيع ، إلا أنه قام بموجب هذه الوكالة ببيع شقة النزاع لنفسه بالعقد المسجل برقم ٧١٠ لسنة ١٩٩٩ شهر عقاري الجيزه قبل استقرار المديونية بينهما وبغير بخس لم يتفق عليه صراحة أو ضمناً ، بما يبطل هذا العقد لأن عدم ركن الثمن بعد تحديده ، وإذا أيد الحكم المطعون فيه قضاء أول درجة برفض

دعواها وألزمها بتسليم شقة النزاع دون أن يواجه هنا الدفاع ، أو يعني بتحقيقه بما يقتضيه من البحث والتمحيص ، فبته يكون معيلاً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هنا النزاع في محله ، ذلك أن مقد نصوص المواد ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٤١٨ من القانون المدني - وعلى ما جلته مذكرة المتروع التمهيدى - أنه إنما لم يتفق المتعاقدان صراحة ولا ضمناً على تحديد الثمن أو على جعله قابلاً للتحديد ببيان الأسس التي يحدد بمقتضاهما ، فإن البيع يكون باطلًا لفهذه ركناً أساسياً من أركانه . لما كان ذلك ، وكان من المفتر - في قضاء هذه المحكمة - أن على قاضى الموضوع التثبت من توافر ركن الثمن في عقد البيع ، وأن يورد ما يجريه من هنا التثبت فى أسباب حكمه ليقوم هذا الإبراد شاهداً على أنه لم يغفل أمر هذا الركن من أركان العقد المنزاع فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من واقع الدعوى أن ركن الثمن في البيع موضوع التداعى كان مثار منازعة من الطاعنة على النحو الوارد بوجه النزاع ، لعدم الاتفاق عليه صراحة أو ضمناً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد في مدوناته في معرض الرد على هذه المنازعه مجرد القول بأن الثابت من الاطلاع على التوكيل العام رقم / توثيق الأهرام التمويحي ضد الداعى - الصادر من الطاعنة إلى البنك الذى يمثله المطعون ضدة الأول بصفته ، أنه تضمن العذر عن التوكيل منه طر أختية الأخير فى البيع ~~للبيع~~ وللغير ، وفي بعض الثمن لنفسه ، وأن الطاعنة لم تسترط في هذا التوكيل ثمناً معيناً ، أو مبنقاً موافقها على البيع ، أو عدم إتمامه إلا إذا ثبتت متبونتها للبنك وهو ما لا يواجه الطاعنة بالشك في ذلك ولا يصلح ردأ عليه ، وإذا رتب الحكم على ذلك قضاء بتلبيس الحكم المستلف برفض دعواها ببطلان ذلك البيع على سند من أن تصرف البنك المطعون ضدة الأول - كوكيل - ببيع الشقة المملوكة للطاعنة لنفسه . كان في حدود هذه الوكالة ، وأن العقد قد تم صحيحاً ، فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل ، بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

وحيث إن نقض الحكم فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنة ببطلان عقد البيع المسجل برقم لسنة ١٩٩٩ شهر عقارى الجيزه ، يستتبع نقضه أيضاً فيما قضى به من إلزمها بتسليم شقة النزاع المدعى بمرجعه للمطعون ضدة الأول بصفته ، لكونه مؤساً عليه ، وعلى أن يكون مع النقض الإحالة .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة - مأمورية استئناف الجيزه - وألزمت المطعون ضدة الأول بالمصاريف وما تلقى جنيه مقبل أتعاب المحاماة .

Court of Cassation